

البحث رقم (٥)

# الحكماء القروض المعاصرة في العراق

بين الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر



الأستاذ الدكتور  
صبحي فندي خضر  
الجامعة العراقية  
كلية الآداب

الطالب

ماهر ارميض شيحان  
جامعة الأنبار  
كلية العلوم الإسلامية  
الدراسات العليا





أ.د. صبحي فندي خضر الكبيسي  
والطالب ماهر ارميض شيحان

يهدف البحث إلى بيان مفهوم القرض في الفقه الإسلامي. القرض الحسن: هو إعطاء مال على أن يردّ مثله من غير زيادة أو نقصان. وعند الاقتصاديين هو إعطاء مال على أن يردّ بدله مع زيادة متفق عليها. بيان أنواع القروض في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وتكييفها فقهيًا، والحكم عليها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

## THE PROVISIONS OF CONTEMPORARY LOANS IN IRAQ BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND MODERN ECONOMICS

*Written by:*

*Prof. Dr. Subhi F. Khudher Al-Kubaisi*

*Mr. Maher E. Shehan*

### *Summary*

The research aims to explain the concept of the loan in Islamic jurisprudence. The best loan: is to give money to be returned without increasing or decreasing. While economists define it as: to give money to be replayed with an agreed increase. The research explains the types of loans in Iraq after 2003, and the adaptation of the jurisprudence, and judging them in accordance with the provisions of Islamic law.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى من سار على نهجهم ودعا بدعواتهم إلى يوم الدين... وبعد:

فإن من نعم الله على الإنسان المال، الذي هو وسيلة عيشه على وجه الأرض، وذلك لتتم عمارة الأرض به مادياً، وذلك بمزاولة الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها... وعمارته روحياً بتطبيق منهج الله على الأرض، وأن العمارة المادية والروحية متلازمتان، فلا تنفك العمارة المادية عن اشتراط العمارة الروحية، يقول تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، ونقول العمارتان متلازمتان؛ لأن الله تعالى هو أعلم بما يحقق العمارة عموماً، فهو من اختار للإنسان هذا المنهج، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن سنن الله في خلقه أنه جعلهم متفاوتون في الملك ومنه المال كما دل على ذلك قول تعالى ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، معنى ذلك أن الناس منهم الأغنياء ومنهم الفقراء<sup>(٥)</sup>، تعبير آخر منهم أصحاب الأموال الفائضة، ومنهم ممن لا يملك المال أو لا يملك ما يكفيه، بمعنى أن المجتمع وحدات فائض ووحدات عجز.

ومن هنا فلا بد أنه يحتاج أصحاب وحدات العجز للأموال الفائضة لدى أصحاب وحدات الفائض، فتظهر بذلك الحاجة الماسة للاقتراض كوسيلة من وسائل

(١) سورة هود، الآية ٦١.

(٢) سورة الملك، الآية ١٤.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٩٧/٨.

تتمير الأموال الفائضة، وقضاء حاجات وحدات العجز، وتحقيق مصلحة المجتمع ككل، ولأنّ الشريعة الإسلامية نظمت كل شؤون الحياة ومنها هذه المسألة موضوع الدراسة، فأردت بدراستي هذه أن أُبين مفهوم القرض عند الفقهاء وعند الاقتصاديين، والبديل الشرعي للقروض الربوية، من خلال استقراء معطيات الفقه الإسلامي، فكان موضوع بحثي القروض المعاصرة في العراق بين الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر.

### أسباب اختيار الموضوع:

إنّ سبب اختياري للموضوع، فيتمثل بأنه لم يكتب في الموضوع سابقاً، وتبسيط الضوء على القروض التي تتعامل بها مصارفنا اليوم في العراق .

### أهمية الدراسة:

إنّ دراسة القروض المعاصرة في العراق، من الجانب الشرعي والاقتصادي، يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة، لأنّ أنتشار القروض في القطاع المصرفي العراقي في الوقت الحاضر، سواء أكانت لدعم مشاريع معينة أم لدعم شخصي، فقد أثار الجدل والخلافات حول هذه القروض بين مؤيِّداً لها ومعارض، حتى أصبح الناس في حيرة من أمرهم، هل يتعاملون بها أو يمتنعوا عنها، وهنا تبرز أهمية هذا البحث، فكان لا بدّ من وجود بحث يبين فيه أنواع هذه القروض وشروطها، وبيان آراء الفقهاء ومذاهبهم حول هذه القروض.

### فرضية الدراسة:

تتطلق الدراسة من فرضية مفادها أنّ الفقه الإسلامي فيه مجموعة من العقود إلى جانب عقد القرض الحسن، تحقق للأمة أهدافها الاقتصادية عبر عملية تمويل إسلامي بعيدة عن الظلم والطغيان.

أن مشكلة الدراسة تكمن في أن عقود القروض الموجودة في العراق والتي تتناغم مع محيط العراق الدولي لا تُلبي حاجة الاقتصاد العراقي، وتتقاطع مع الشريعة الإسلامية، ومن هذا لا بدّ من الوقوف على حيثيات هذه القروض.

### منهجية الدراسة:

إنّ منهجي في الدراسة يتمثل بمنهج استقرائي لأدبيات الفقه الإسلامي، ووفقاً على عقد القرض، وكذلك عقود فقه المعاملات في محاولة مني لبيان المخرج من عقود الإقراض الربوية، وكذلك منهج تحليلي لواقع القروض في العراق، وبيان ما فيها من مطالب.

ولا أدعي أنا أول من سبق في هذا الميدان، بل كتب الكثير من قبلي عن البنوك الربوية.

أهداف الدراسة: إنّ أهداف دراستي هو بيان القروض في العراق وتبسيط الضوء على القرض، والإحاطة بكل جوانبه من أجل التعرف عليه أكثر، من الجانب الفقهي والاقتصادي، حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه القروض. الصعوبات التي واجهت الباحث: وقد واجهتني في الدراسة جملة من الصعوبات أهمها:

١- الوضع الأمني المتردي لمحافظة وصعوبة التنقل، أثر العمليات العسكرية.

٢- قلة المصادر المتوفرة عن الموضوع ولا سيما التطبيقي.

٣- عدم وجود قاعدة بيانات مفصلة لدى المصارف التي تمكن الباحث من التحليل والاستنتاج، بسبب الوضع الراهن الذي يمر به البلد، وكان هذا بحد ذاته من الصعوبات التي واجهتني أثناء الكتابة.



## مفهوم القرض

أولاً: تعريف القرض في اللغة:

إن كلمة القرض في المعاجم والقواميس اللغوية معاني عديدة وكثيرة، لذا سأقتصر على المعاني التي أراها أكثر صلة بالموضوع .

فالقرض في اللغة:

يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض<sup>(١)</sup>. وكأنه شيء قد قطعتهُ من مالك<sup>(٢)</sup>، وسمي قرضاً لاقتطاع صاحبه له من ماله للآخر والقرض الفعل الحسن<sup>(٣)</sup>. والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه<sup>(٤)</sup>، والجمع قروضٌ مثلُ فلس وفلوس، وهو اسمٌ من أقرضتهُ المال إقراضاً<sup>(٥)</sup>، واستقرض منه، أي: طلب منه القرض، فأقرضه. وأقترض منه، أي: أخذ منه القرض. والقرض أيضاً ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال أمية ابن أبي الصلت:

كلُّ امرئٍ سوفَ يجزى قرضه حسناً \* \* أو سيئاً أو مدينياً مثلَ مادانا<sup>(٨)</sup>

- (١) مجمل اللغة لابن فارس: ابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٧١/٥.
- (٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، ب. ط: ٧٢/٥.
- (٣) نفس المصدر: ١٨٠/٢.
- (٤) مجمل اللغة لابن فارس: بن فارس: ٧٤٨/١.
- (٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ب. ط: ٤٩٧/٢.
- (٦) مختار الصحاح: الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٢٥١/١.
- (٧) سورة الحديد، آية ١٨.
- (٨) لسان العرب: أبو الفضل، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٢١٦/٧.

ثانياً: تعريف القرض اصطلاحاً:

عرفَ القرض عند الفقهاء بعدة تعاريف وهي كما يأتي:

- ١- عند الحنفية: (ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه)<sup>(١)</sup>.
- وفي درر الأحكام: (عقد مخصوص يردُّ على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعند المالكية: عرفه الدسوقي بقوله: (دفع متمول في عوضٍ غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمه)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وعند الشافعية: عرفه الشرييني: (تمليك الشيء على أن يرد بدله)<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وعند الحنابلة: عرفه المقدسي: (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله)<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وعند الإمامية: عرفه محمد بن مكي (معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً)<sup>(٦)</sup>.
- ٦- وعرفه الظاهرية: (القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله أما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى)<sup>(٧)</sup>.

- (١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٦١/٥.
- (٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٨٢/٣.
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ب.ط، ب.ت: ٢٢٢/٣.
- (٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشرييني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٩/٣.
- (٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت: ١٤٦/٢.
- (٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: محمد بن مكي: ٣١٨/٣.
- (٧) المحلى بالآثار: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت: ٣٤٧/٦.

تتمحور تعاريف الفقهاء حول القرض، لتبين أنه إعطاء مال ليرد مثله من غير زيادة ولا نقصان (القرض الحسن).

وقد اختلفت هذه التعاريف فيما يتعلق بنوع المال الذي يصح به القرض، فقد قيده الحنفية بالمتلي، والمال المتلي هو ما تماثل أحاده تماثلاً تاماً، بينما أطلق الآخرون القرض على المال متلياً كان أو قيمياً.

ثالثاً: أما مفهوم القرض عند الاقتصاديين فقد عرّف بعِدت تعاريف وهي كالآتي:

- فقد عرّفه الدكتور إلياس ناصيف: (هو عقد بين المصرف وأحد عملائه، بمقتضاه يُسلم الأول إلى الثاني نقوداً، على أن يلتزم العميل بردها في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها)<sup>(١)</sup>.

- وعرّفه الدكتور جميل سالم: (وهي الثقة التي يوليها البنك للتعامل معه لإتاحه مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم السداد بشروط معينة مقابل عائد متفق عليه)<sup>(٢)</sup>.

- وعرّفه الدكتور حسين شحاتة: بأنه (تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وترع تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل في قانون التجارة: إلياس ناصيف، منشورات عويدات، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م: ٤٢٥/٣.

(٢) أساسيات في الجهاز المالي: جميل سالم، دار وائل للطباعة والنشر، ط ١، عمان، ١٩٩٩م: ص ٤١.

(٣) مخاطر الائتمان في المصارف التجارية: حسين شحاتة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر،

## مشروعية القرض

القرض مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والأثار، والإجماع، والقياس، والمعقول، فقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحت على إقراض الفقراء والمحتاجين، ورفع العوز عنهم، وتفريج كربهم، وبيئت ما أجزله الله ﷻ من ثوابٍ عظيم لمن يقرض المسلم قرضاً حسناً مبتغياً بذلك وجه الله عز وجل، وسنقوم بإيراد بعضٍ من تلك النصوص القرآنية والنبوية الدالة على ذلك:

أولاً: الأدلة على مشروعية القرض من القرآن الكريم: وردت آيات في أكثر من

مواطن تدل على مشروعية القرض منها:

١. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ

يَقْبِضُ وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ

حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفْ لَهُمْ وَلَهُمْ

أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٧.

(٣) سورة الحديد، الآية ١٨.

٤. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ

تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٥. قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ

وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات:

ذُكِرَ لفظ «القرض»، في هذه الآيات جميعاً وقد نسبَ اللهُ تعالى القرضَ إلى

نفسه في جميع هذه الآيات، إذ سماه قرضاً لله، والله غني عن العالمين، ولعله في هذه

الآيات علقَ اللفظ باسم الجلالة، لأن الذي يقرض الناس طمعاً في الثواب كأنه أقرضَ

الله تعالى، لأن القرض من الإحسان الذي أمر الله به<sup>(٣)</sup>.

والمتأمل في هذه الآيات يجد أنها جميعاً استعملت هذا اللفظ وما أشتق منه في

معاني نفع الآخرين، والبر والإحسان بهم، وخاصة الإرفاق بالمحتاج منهم، مع ابتغاء

الثواب من عند الله ﷻ، وأن الله عز وجل قد نسب القرض إلى نفسه، وكنى عن الفقير

بذاته العليا، وذلك ترغيباً في الصدقة، وتفريج الكرب عن الفقراء، فأراد الله عز وجل أن

يحث النفوس بهذا التشبيه فسماه قرضاً لله<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٢.

(٣) ينظر: تحرير التنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر: ٤٨٢/٢.

(٤) ينظر: تفسير المراغي: المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى: ٢١١/٢.

ثانياً: الأدلة على مشروعية القرض من السنة: وردت في السنة عدة أحاديث عن

رسول الله ﷺ، تدل على مشروعيه القرض والحث عليه والترغيب فيه وهي كالتالي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من

كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر

يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا

والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ (استلف من رجل بكرةً، فقدمت عليه إبل

الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم

أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم

قضاءً)<sup>(٢)</sup>.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريدُ أداءها

أدى الله عنه، ومن أخذ يريدُ إتلافها أتلفه الله)<sup>(٣)</sup>.

٤. حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه،

قال كان لرجل على النبي ﷺ، سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ:

أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه. فقال أوفيتني

وفي الله بك. قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم: حسن أبو الأشبال: ٤/٤٧.

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت: ٣/١٢٢٤ برقم (١٦٠٠).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة

المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: كتاب المساقاة: باب من أخذ أموال

الناس يريدُ أداءها أو أتلافها، ٣/٣٤٤ برقم (٧٧٨).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ٧، ١٣٢٣ هـ: باب إذا قضى

دون حقه أو حله فهو جائز، كتاب في استقراض وأداء الديون الحجر والتفليس، ٤/٢١٩ برقم

(٢٣٩٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ، كان يقترض، ولم يجد أي حرج في الاقتراض أو الإقراض، وتدلل هذه الأحاديث جميعاً على مشروعية القرض، فلو لم يكن مشروعاً، لما فعله رسول الله ﷺ وحث عليه، ورغب فيه، وبين عظيم الثواب الذي يعطيه الله عز وجل لمن يقوم بذلك مبتغياً تنفيس كربه المسلم، رغبة منه بما عند الله عز وجل من أجرٍ وثواب.

ثالثاً: مشروعية القرض من الأثر:

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم استقرضوا وأقرضوا ولم ينكر منهم أحداً ذلك، والأدلة على ذلك هي:

- ١- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (إن قارضت الناس قارضوك)<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا اقترضت قرضاً فلا تأخذ إلا قرضك)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكان علقمة غضب، فمكث شهراً ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم، وكرامةً، يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتي، ما حركت منها درهماً واحداً، قال: فله أبوك ما حملك على ما فعلت بي، قال سمعت منك، قال: ما سمعت مني، قال، سمعتك تذكر عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: الشيباني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٤/٤١.

(٢) حديث ابن ملاعب: البغدادي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م: ص ١٧.

(٣) سبق تخريجه.

وهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ، تدل على مشروعية القرض، فقد اقترض الصحابة ﷺ وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليلاً على المروءة والتقوى وقياساً لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بثتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي ﷺ، وهي أيضاً قرينة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

رابعاً: مشروعيه القرض من الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز القرض، ولا خلاف بينهم على مشروعيته<sup>(١)</sup>.

خامساً: مشروعية القرض من القياس:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، إن القرض عقد جائز على وفق القياس، ومن قال أن القرض على خلاف القياس، فقد شبهه أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ، منيحة في قوله (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق)، وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، لأن باب المعاوضات هو أن يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، أما القرض من جنس العارية والمنيحة وإفكار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.

(١) مراتب الإجماع: القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط، ب.ت: ص ٩٤، والإقناع في مسائل

الإجماع: القطان، ط ١، ٢٠٠٤م: ١٩٦/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٥١٤/٢٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م:

٢٩٥/١.



سادساً: المعقول:

من المعروف أن الإسلام قائم على مراعاة مصالح العباد، وتحقيقها خاصة في مجال المعاملات والعقود، وذلك إذا لم تُحل حراماً أو تحرم حلالاً، ومن هذه العقود عقد القرض، والذي كثيراً ما يلجأ إليه الفقراء والمحتاجين والأغنياء أحياناً، فكيف يستطيع الفقير والمحتاج أن يسد عوزه وحاجته إذا لم يقترض. فالحياة لا تسير ولا تستقيم إلا بذلك، والإنسان بطبعه اجتماعي يميل إلى الآخرين ويحتاج إليهم ومن صور هذا الاحتياج الاقتراض منهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م:

أن الخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات وهي:  
أولاً: النتائج:

أن مفهوم القرض في الفقه الإسلامي، هو القرض الحسن: وهو إعطاء مال على أن يرد مثله من غير زيادة أو نقصان، أما مفهوم القرض عند الاقتصاديين، هو إعطاء مال على أن يردّ بدلة مع زيادة متفق عليها (فائدة)، وينظر الفقه الإسلامي إلى حاجة المضطر، ويسعى ألا زوالها عن طريق القرض الحسن، لأنه يحث على التكافل الاجتماعي والتعاون الناس فيما بينهم وأما الاقتصاديين فلا ينظرون إلى حاجة المضطر، بل إلى المكاسب المادية التي تجنى لهم عن طريق القرض وبعدّ بيان أنواع القروض في العراق بعدّ عام (٢٠٠٣)، وجدنا فيها عدة محاذير تمنع التعامل بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

إحلال البديل الإسلامي في التعامل المصرفي بدل هذه القروض المحرمة، فهناك بدائل إسلامية ذات قدرة عالية في التعامل المصرفي في حل الكثير من الأزمات والمشاكل الاقتصادية وتنشيط الحركة الاقتصادية في العراق، دون الحاجة إلى هذه القروض الربوية، وهذه البدائل هي المرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها من البدائل التي تثبت مرونتها في التعامل المصرفي فهي البديل المناسب لما يمر بهي بلدنا الجريح اليوم.

١. مجمل اللغة لابن فارس: بن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة.
٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة.
٤. لسان العرب: أبو الفضل، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون تاريخ.
٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشرييني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: الهندي، دار بن حزم، ط١، بدون تاريخ.
١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٥٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣. المحلى بالآثار: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٧. المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨. سنن ابن ماجة: ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

١٩. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢١. المغني لابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: الشيباني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٣. مجموع الفتاوى: بن تيمية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٥. التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية: سامية شرفة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٧م.
٢٦. دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية: خضران يحيى وبين طرفة موسى، الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
٢٧. المصرف الزراعي فرع الأنبار، شعبة القروض.
٢٨. المصرف العقاري، شعبة القروض.
٢٩. مصرف الرافدين فرع الأنبار، شعبة القروض.

